



التصنيفات: تربية وتعليم

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٣٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المدارس الابتدائية رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٦٨٩ | تاريخ: ١٢/٢٥/١٩٧٨ | عدد الصفحات: ١١ | رقم الصفحة: ١٥٤٢ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٨

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من مادة ٧ والخمسين من الدستور المؤقت، والمادة الحادية والعشرين من قانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١.  
صدر النظام الآتي :

الفصل الاول  
احكام عامة

مادة ١  
أولا - وزارة التربية هي المسؤولة عن وضع السياسة التربوية للتعليم الابتدائي وأعداد الخطط لتحقيق الزاميته وعن وضع وأقرار المناهج الدراسية الابتدائية والكتب المدرسية والكتب المساعدة لها وتعين في هذه المناهج موضوعات الدراسة واغراضها ومحتوياتها والحصص التي تخصص لها، وعلى المدارس مراعاة جميع ذلك وأتباع ما يصدر من تعليمات في هذا الشأن.  
ثانيا - أ - تختص وزارة التربية بالجوانب الفنية المتصلة بتطوير التعليم الابتدائي وتحسينه ضمن اطار خطة التنمية القومية وتنظيم الملاكات بين المحافظات وداخل المحافظة الواحدة.  
ب - تتولى الادارة المحلية الشؤون الادارية والمالية للمدارس الابتدائية وفق أحكام هذا النظام والقوانين والانظمة المرعية الاخرى.

مادة ٢  
يعمل التعليم الابتدائي وفقا لاحكام هذا النظام، على تمكين جميع اطفال العراق ابتداء من اكمالهم السادسة من العمر، من تطوير شخصياتهم بجوانبها الجسمية والفكرية والخلقية والروحية وليصبحوا مواطنين سليمي الجسم والعقل والخلق، يعملون بما فيه خير مجتمعهم وتحقيق التنمية والتقدم فيه وفقا للمبادئ القومية والاشتراكية لحزب البعث العربي الاشتراكي، ويراعي لتحقيق ذلك ما يلي :  
أولا - ترسيخ ايمانهم بالله وادراكهم لرسالتهم القومية والانسانية وخلصهم لوطنهم وأمتهم.  
ثانيا - اكتسابهم أدوات المعرفة الاساسية وأسس الثقافة العربية الاسلامية والمواطنة الصالحة وحبهم للعلم ورغبتهم في مواصلة التعليم.  
ثالثا - تنشئهم على حب العمل وممارسة ومواصلة أدانه وأتباع الاساليب السليمة فيه وتعريفهم بأدواته، وبخاصة الزراعية والصناعية وتدريبهم على استخدام البسيطة منها.

مادة ٣  
المدرسة الابتدائية شاملة لجميع الاطفال الموجودين في محيطها وتفتح لقبولهم على اختلاف قدراتهم واستعداداتهم واختلاف احوالهم الاجتماعية والاقتصادية من دون أي تمييز، تحقيقا لجهودها في سبيل توطيد الوحدة الوطنية وتكوين مجتمع يسوده التعاون والتضامن بين المواطنين.

#### مادة ٤

أولاً - المدارس الابتدائية نهائية ذات دوام كامل. ويجوز الاستثناء من ذلك عند الضرورة وبصورة مؤقتة في حالة ازدحام الصفوف وعدم توفر البناء لاستيعاب جميع الأطفال مع مراعاة الظروف المحلية.  
ثانياً - يجوز فتح مدارس ابتدائية مسائية ذات دوام واحد عند الحاجة.

#### مادة ٥

لمجلس التربية في المحافظة ان يقرر حسب الحاجة ووفقاً للتعليمات التي تصدرها وزارة التربية اتباع الدوام المزدوج في بعض المدارس على ان تعلم وزارة التربية بأسباب ذلك.

#### مادة ٦

التعليم في المدارس الابتدائية بالمجان وتزود وزارة التربية التلاميذ بالكتب الدراسية والمواد التعليمية مجاناً. وللادارة المحلية ان تتخذ التدابير التي تؤمن اكساء المعوزين وتغذية المحتاجين مجاناً.

#### مادة ٧

أولاً - المدارس الابتدائية على ثلاثة أنواع - مدارس للبنين، ومدارس للبنات ومدارس مختلطة.  
ثانياً - تفتح المدارس المختلطة حيثما سمحت بذلك الاحوال الاجتماعية وأدى فتحها الى أستيعاب الأطفال من الجنسين، ويجوز وفقاً لذلك تحويل مدارس البنين والبنات الى مدارس مختلطة.

#### مادة ٨

أولاً - يجب ان لا يقل عدد التلاميذ في الصف الواحد عن عشرين تلميذاً ولا يزيد على اربعين الا عند الضرورة القصوى وبموافقة مدير تربية المحافظة.  
ثانياً - اذا قل عدد التلاميذ للصف الواحد عن العشرين فيجوز دمجها مع صف مقارب له على ان لا يزيد عدد تلاميذ الصفين المدمجين على (٣٥) تلميذاً.

#### مادة ٩

لوزارة التربية أن تختار عدداً من المدارس الابتدائية لغرض اجراء التجارب التربوية فيها ويجوز في مثل هذه المدارس تحويل المناهج المتبعة واستعمال كتب تعليمية واساليب خاصة في التعليم والامتحانات، على ان لا يؤثر ذلك في وحدة التعليم واهدافه. مادة

#### ١٠

أولاً - تنشأ في القرى الصغيرة والتجمعات السكانية قليلة العدد مدارس ذات صفوف مزدوجة تسمى المدارس ذات المعلم الواحد، ويزداد عدد معلمها بأزدياد عدد تلاميذها ويشجع الأطفال من الجنسين على الالتحاق بها ويجري تنظيمها وسير العمل فيها تبعاً لتعليمات تصدرها وزارة التربية.  
ثانياً - يراعى عند فتح هذه المدارس ان يكون الحد الأدنى لعدد التلاميذ فيها خمسة عشر تلميذاً فاذا قل العدد عن ذلك وتعدّر الحاقهم بأحدى المدارس القريبة، فيترك تقدير فتحها الى مجلس التربية بالمحافظة.

#### مادة ١١

أولاً - تنشأ صفوف أو مدارس لليافعين واليا فعات، يقبل في الصف الاول منها من أكمل التاسعة من العمر ولم يتجاوز الرابعة عشرة. ثانياً - تكون مدة الدراسة في هذه المدارس (أربع سنوات) تبعاً لمناهج وكتب دراسية ووسائل تعليمية تعد أعداداً مناسبة لهذا الغرض.  
ثالثاً - يكون مستوى الملتحقين بهذه المدارس الذين أتموها بنجاح معادلاً لمستوى المتخرجين في الدراسة الابتدائية.  
رابعا - يجرى العمل في هذه المدارس بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية.

#### مادة ١٢

أولاً - يعين معلماً في المدارس الابتدائية المتخرج في معاهد أعداد المعلمين والمعلمات ودور المعلمين والمعلمات أو ما يعادلها. ثانياً - يجوز عند الحاجة تعيين من أكمل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في موضوعات ذات صلة بمناهج الدراسة الابتدائية وحصل بعدها على تدريب مهني في التربية، لا يقل عن سنة دراسية واحدة معلماً في المدارس الابتدائية.  
ثالثاً - يجوز عند الضرورة اختيار بعض خريجي كليات التربية أو ما يعادلها لتعيينهم معلمين في المدارس الابتدائية.  
رابعا - يجوز تعيين المتخرجين في الكليات والمعاهد العالية بعد تأهيلهم تربوياً، بموجب تعليمات يضعها مجلس التربية، معلمين في المدارس الابتدائية.

#### مادة ١٣

يعين مديراً في المدرسة الابتدائية من كان معلماً في المدارس الابتدائية، بمؤهلات لا تقل عما نصت عليه المادة (١٢) من هذا النظام وقضى في ممارسة التعليم الابتدائي مدة لا تقل عن خمس سنوات، وكان من ذوي الكفاية والسمعة الحسنة ويفضل من حصل على شهادة عالية أو اجتاز دورة تدريبية في الادارة التربوية. ويجوز عند الضرورة تعيين من تقل خدمته عن المدة المذكورة لادارة المدارس القروية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام.

#### مادة ١٤

تتألف الهيئة التعليمية من مدير المدرسة ومعلميها ويكونون مجلس المعلمين برئاسة المدير ويعملون متعاونين في سبيل القيام بالواجبات التربوية والاجتماعية والادارية والاعمال المشتركة.

#### مادة ١٥

يكون في مقدمة واجبات اعضاء الهيئة التعليمية رعاية التلاميذ، بالمحافظة على سلامتهم وأمنهم وتوفير الفرص التربوية لنموهم وتطورهم وتوجيههم داخل المدرسة، وهم يشاركون الابوين في هذه الرعاية خارج المدرسة.

#### الفصل الثاني

قبول التلاميذ ودوامهم ومواصلتهم التعليم

#### مادة ١٦

أولاً - يقبل في الصف الاول من المدارس الابتدائية الاطفال الذين اكملوا السادسة من العمر أو الذين سيكملونها في نهاية السنة الميلادية (٣١ كانون الاول) من العام الدراسي نفسه، كما يقبل في هذا الصف من لم يتجاوز التاسعة في هذا التاريخ مع مراعاة الشروط التي تتطلبها خطة التعليم الالزامي المعتمدة من قبل وزارة التربية.  
ثانياً - لا يسمح للتلميذ بالاستمرار بالدوام بالمدارس الابتدائية النهارية اذا تجاوز عمره السادسة عشرة ويحق له الدوام في المدارس المسائية.  
ثالثاً - لمجلس المعلمين أن يقرر نقل التلاميذ الذكور الذين هم في الرابعة عشرة من المدارس المختلطة الى مدارس قريبة للذكور (ان وجدت).

#### مادة ١٧

يتم قبول التلاميذ في المدارس الابتدائية بعد تقديم ما يلي :  
أولاً - استمارة القبول المقررة من قبل وزارة التربية.  
ثانياً - أية وثيقة رسمية تبين عمر التلميذ وإذا تعذر ذلك في القرى والارياف واطراف المدن فيتترك الامر للجنة المؤلفة من مدير المدرسة ومعلم الصف الاول ومختار المحلة وطبيب المنطقة ان وجد لتقدير عمره الى حين احضار الوثيقة الرسمية.  
ثالثاً - شهادة السلامة من الامراض المعدية.  
رابعاً - شهادة التطعيم ضد الجدري. مادة ١٨  
أولاً - تتولى الهيئة التعليمية في كل مدرسة ابتدائية بالتعاون مع مختار المحلة والمنظمات الشعبية والمهنية، جمع البيانات الدقيقة عن الاطفال من الجنسين الذين هم في سن التعليم كما حددته المادة (١٦) من هذا النظام ومن المقيمين في المنطقة السكنية التي تقع فيها تلك المدرسة وتنظيم قوائم بأسماء اولئك الاطفال وابلاغها الى الهيئات التخطيطية في مديرية التربية بالمحافظة ودعوة الاباء الى تسجيل اولادهم للالتحاق بالمدرسة في المواعيد المناسبة وتشجيعهم على ذلك وضمان تطبيق ما تقتضيه التشريعات والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية بشأن التعليم الالزامي وتنفيذ الخطة الخاصة به.  
ثانياً - يبدأ تسجيل التلاميذ الجدد خلال شهر حزيران من كل عام ولوزارة التربية تمديد ذلك.

#### مادة ١٩

يقبل التلاميذ الذين تلقوا تعليماً خاصاً في الصفوف التي تتناسب مع مستوياتهم العلمية بعد إجراء تقييم لها من لجنة مؤلفة من الهيئة التعليمية في المدرسة مع مراعاة اعمارهم على ان لا يتجاوز ذلك الشهر العاشر من كل سنة وللصفوف الاربعة الاولى فقط.

#### مادة ٢٠

لا ينقل التلميذ برغبته من مدرسته الى مدرسة اخرى الا بموافقة ولي أمره.

#### مادة ٢١

أولاً - يمتد العام الدراسي بالنسبة للتلاميذ لمدة تسعة أشهر وتنظم الدراسة في مطلع الاسبوع الثالث من ايلول من كل سنة، وإذا ما حدث ما يبرر تعطيل الدراسة فيعوض ذلك من الايام التالية لموعدها أنتهائها بما يكمل المدة النظامية أو بما يكمل المنهاج الدراسي المقرر.  
ثانياً - يباشر اعضاء الهيئة التعليمية في مدارسهم ابتداء من اليوم الاول من شهر ايلول ويتعاونون في الاعداد للعام الدراسي ووضع الخطط لتطوير النشاط التربوي فيه وأخذ الاجراءات المناسبة لضمان انتظام الدراسة في موعدها المقرر.

#### مادة ٢٢

أولاً - تعطل جميع المدارس الابتدائية في الاوقات التالية :  
أ - أيام العطل الرسمية.  
ب - اسبوعين بعد امتحان نصف السنة.  
ج - العطلة الصيفية وتبدأ بالنسبة للتلاميذ منذ انتهاء الامتحانات النهائية وتبدأ بالنسبة للمعلمين منذ اليوم الاول من شهر تموز وتمتد لغاية شهر آب مع مراعاة ما جاء في المادة (٢١) من هذا النظام.  
ثانياً - لا يجوز تعطيل المدرسة في غير الاوقات المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة الا بأمر خاص من المديرية العامة لتربية المحافظة بناء على طلب من الجهات الصحية أو الادارية ولحادث يستوجب التعطيل مع مراعاة ما جاء في المادة (٢١) من هذا النظام.

#### مادة ٢٣

يسمح للتلاميذ غير المسلمين بالتغيب عن المدرسة في أيام أعيادهم الدينية الرسمية.

#### مادة ٢٤

أولاً - يبدأ الدوام الصيفي ما بين الساعة السابعة والساعة الثامنة صباحاً ويطبق ذلك خلال شهر ايلول وشهر رمضان المبارك وكذلك اعتباراً من اول شهر نيسان حتى نهاية السنة الدراسية.

ثانيا - يبدأ الدوام الشتوي ما بين الساعة الثامنة والثامنة والنصف ويطبق ذلك اعتبارا من أول شهر تشرين الاول ولغاية شهر آذار من السنة التالية.

ثالثا - تحدد أوقات الدوام للمدارس الابتدائية المساندة والريفية بتعليمات يصدرها مجلس التربية في المحافظة.

#### مادة ٢٥

أولا - تعمل الهيئة التعليمية على انتظام دوام التلاميذ وذلك بالتعاون مع أولياء أمورهم ويخبر هؤلاء بغياب أولادهم إذا بلغ اسبوعا، ويستدعون الى المدرسة إذا بلغ الغياب اسبوعين للمداولة معهم بقصد التغلب على المعوقات التي تسبب ذلك. ويكون ما تجاوز خمسين يوما من الغيابات مخلا بمستوى تعليم التلميذ ويعتبر راسبا ضمن معدل النسب المعينة للرسوب.

ثانيا - إذا تجاوزت غيابات التلميذ خمسين يوما بسبب تكليفه بواجب رسمي مؤيد من قبل دائرته فلمجلس التربية ان يتخذ قرارا بالسماح له بأداء الامتحان النهائي.

#### مادة ٢٦

تعمل الهيئة التعليمية في المدرسة على أن يواصل التلاميذ دراستهم حتى أكملها وعلى الحيلولة دون تسربهم منها بالانقطاع عن المدرسة مدة طويلة أو تركها وذلك بالنظر في الاسباب التي قد تسبب لهم عقبات في سبيل الاستمرار بالمدرسة وبالاتصال الوثيق بالوالدين في سبيل معالجة تلك المشكلات ودعوتهم لتمكين أولادهم من مواصلة التعليم، ويراعى في جميع ذلك التشريعات المرعية وكذلك التعليمات التي تصدرها وزارة التربية عن خطة التعليم الالزامي وما تقتضيه للتغلب على ظاهرة التسرب تجنباً للاهدار في التعليم وسعياً في الزاميته وزيادة كفاءته. الفصل الثالث

الهيئة التعليمية

#### مادة ٢٧

على الهيئة التعليمية القيام بالمهام التربوية والاجتماعية التي ينص عليها هذا النظام والمساهمة في الاعمال الادارية وفي تنفيذ البرامج التي تعهد اليها بموجب قرارات مجلس المعلمين وتستعين للنهوض بتلك المهام بالمشرفين التربويين سواء أثناء زيارتهم للمدارس أو عن طريق الندوات والملحقات الدراسية كما تستعين في جميع ذلك بما تنظمه وزارة التربية من برامج تدريب المعلمين أثناء الخدمة وما تضعه من كتب وتعليمات في توجيه المعلمين وإرشادهم.

#### مادة ٢٨

تتمسك الهيئة التعليمية بالاخلاق الفاضلة المتمثلة بالسلوك الطيب القائم على التعاون والتسامح والاحترام المتبادل بين اعضائها وبينهم وبين التلاميذ وأولياء أمورهم والناس عامة داخل المدرسة وخارجها بما يتفق مع المكانة الرفيعة لمهنة التعليم ويدعم منزلة المعلمين في المجتمع ودورهم في المساهمة في تقدم البلاد.

#### مادة ٢٩

تكون مشاركة المعلمين بنقابة المعلمين مشاركة فعالة سعياً لتحقيق اغراضها المهنية والتربوية والعلمية والاجتماعية وترسيخاً للتنظيم النقابي.

#### مادة ٣٠

على الهيئات التعليمية للمدارس الابتدائية تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذا النظام والنهوض بالمهام التي تترتب عليها وبخاصة ما يتعلق منها بالمناهج والكتب المدرسية وطرائق التعليم وسبل التقويم واساليب التوجيه والتأديب وتوثيق الاتصال بالمجتمع وأولياء أمور التلاميذ والتي يظهر أثرها في خطط الدراسة السنوية واليومية وفي مناقشات مجلس المعلمين ومقرراته وفي برامج النشاط التربوي عامة وبشهادات المشرفين التربويين وتقاريرهم.

#### مادة ٣١

على المعلم ان يقوم بأعداد خطة سنوية لكل مادة دراسية يتولى تعليمها في كل صف من الصفوف. تتضمن وصفاً مجملًا للمهام التي يعتزم القيام بها في العام الدراسي بما في ذلك تحديد الأغراض وترجمتها الى انماط سلوكية وتوزيع مواد المنهج على وحداته الرئيسية وتحديد وسائل تطبيقية وتقويم النتائج وأنواع النشاط التربوي والاجتماعي الأخرى. وعليه اعداد خطة يومية تتناول عرضاً أكثر تحديداً وتفصيلاً لتلك المهام التربوية والاجتماعية، تنسجم مع الوحدات التعليمية لادراك مرامي الخطة السنوية يوماً بعد يوم، متابعة للمنهج الدراسي وتحقيقاً لأغراضه.

#### مادة ٣٢

على المعلم تحضير دروسه وواجباته اليومية تحضيراً وافياً، ويشمل ذلك اتقان المادة واساليب عرضها وتوفير الوسائل التعليمية وحسن استخدامها وتعيين الواجبات التي يقوم بها التلاميذ داخل الصف وخارجه وتقويمها وحسن استخدام البطاقة المدرسية للتلاميذ الذين في عهده ومسك سجل بدرجات امتحاناتهم.

#### مادة ٣٣

أولاً - على المعلم ان يحرص على المحافظة على الدوام والنظام والحضور الى المدرسة قبل ابتداء الدوام بمدة مناسبة وعدم ترك الصف لأي غرض شخصي والبقاء في المدرسة حتى بعد نهاية الدوام عند الضرورة، بما في ذلك ما تتطلبه المساهمة في الاعمال اللاصفية وفي اجتماعات مجلس المعلمين ومجلس الآباء والمعلمين.

ثانياً - لا يجوز قيام المعلم أثناء اداء اعماله التربوية داخل الصف وخارجه بما يعد معرقلاً لسير العملية التربوية ولا يتفق مع متطلباتها وحرمتها وتحدد هذه الامور بموجب تعليمات تصدرها وزارة التربية تظوظ

#### مادة ٣٤

يتعاون المعلم مع مدير المدرسة ومع المشرف التربوي في سبيل تقويم اعماله وتوجيهها نحو اغراضها التربوية وتمكينها من مشاهدة دروسه ونشاطاته الاخرى والتحقق من مستويات التلاميذ وادانهم لواجباتهم داخل الصف وخارجه وله مناقشتهم بشأن جهوده في اداء مهماته وفي تحسين كتابته على ان يكون تقويمها لاعماله موضوعيا يتناول جوانب القوة والضعف فيها وان يبلغ بما يخصه من التوصيات ليزداد اتقاناً لعمله وثقة بتحسين ادائه.

#### مادة ٣٥

لا يقل نصاب المعلم في الاسبوع الواحد عن (٢٤) حصة من الدروس ولا يزيد على (٢٨) حصة منها وينزل من هذا النصاب حصتان لمن بلغ الخمسين من عمره أو لمن يتولى تعليم الصف أو يكون متقلاً بين أكثر من مدرسة واحدة ويتراوح نصاب مدير المدرسة بين ثلاث وست حصص ويكون نصاب معاون أن وجد بين ست حصص واثنى عشرة حصة في الاسبوع، تبعاً لعدد تلاميذ المدرسة والمهام التي في عهدتهما ويختص كل معلم بتعليم صف من الصفوف الثلاثة الأولى وتوزع حصص الصفوف الثلاثة الأخيرة بين المعلمين تبعاً لمؤهلاتهم وقابلياتهم وتدريبهم، وعلى المعلم اشغال الصف الشاغر بالتناوب مع المعلمين والمعاونين متى طلب اليهم مدير المدرسة ذلك.

#### مادة ٣٦

يكون من واجبات المعلمين والمديرين الالتحاق ببرامج التدريب اثناء الخدمة التي تنظمها وزارة التربية مستقلة أو بالتعاون مع الادارة المحلية ونقابة المعلمين وغيرها من المؤسسات التربوية بما يؤدي الى استكمال تأهيلهم والى مواجهةهم للمشكلات التربوية والتعرف على طرق معالجتها والى متابعة التطورات الحديثة في التربية وتقديم المعرفة عامة بما يحقق لهم النمو في النواحي العلمية والتربوية والمهنية وعليهم الانتفاع من هذه البرامج ونقل خبراتهم فيها الى نشاطهم التربوي عامة. الفصل الرابع الادارة المدرسية

#### مادة ٣٧

يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن حسن سير الاعمال في مدرسته وانتظامها وفقاً لاحكام هذا النظام واحكام الانظمة المرعية والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية أو الادارة المحلية بشأن التعليم الابتدائي والشؤون الرسمية الاخرى وعليه ابلاغ تلك الانظمة والتعليمات للمعنيين بها من التلاميذ والمعلمين والعمال وضمان تنفيذها والعمل بموجبها وعليه القيام بما يلي :  
أولاً - المحافظة على الدوام - المدير قدوة في مراعاة الدوام والالتزام به وعليه الحضور الى المدرسة قبل بدء الدوام بوقت مناسب وان لا يتركها الا بعد انتهاء مسؤولياته اليومية فيها وعليه مراقبة دوام التلاميذ والمعلمين والعمال ودراسة اسباب تغيب التلاميذ واخبار المديرية العامة للتربية في المحافظة فور انقطاع احد المعلمين أو العمال عن الدوام.  
ثانياً - الاشراف على المعلمين وعلى سير التدريسات - يقوم مدير المدرسة في مجال الاشراف على المعلمين وعلى سير التدريسات بما يلي :

أ - توزيع الدروس والصفوف على المعلمين حسب قابلياتهم وكفاياتهم مراعيًا بذلك مصلحة المدرسة ورغبات المعلمين على أن يتم ذلك في الاسبوع الاول من شهر ايلول من كل سنة.  
ب - تنظيم جداول الدروس الاسبوعية وجداول توزيع الحصص على المعلمين وارسال نسخة منها الى المديرية العامة للتربية في المحافظة وكذلك تنظيم الجداول الاخرى التي تحتاجها المدرسة أو تنص عليها التعليمات الصادرة عن وزارة التربية والادارة المحلية.

ج - متابعة تطبيق المناهج المقررة وتنفيذ الانظمة والتعليمات.

د - مساعدة المعلمين في تحسين العملية التربوية.

هـ - اعداد جداول باسماء التلاميذ لكل صف وتعليقها في الصفوف مع جدول الدروس الاسبوعي.

و - زيارة الصفوف للاشراف على سير التدريسات والاطلاع على خطط التدريس ودفاتر احضار الدروس ومطابقتها مع الخطة السنوية.

ثالثاً - الاشراف على الامتحانات - يقوم مدير المدرسة في مجال الاشراف على الامتحانات بما يلي :

أ - متابعة تقويم المعلمين للتلاميذ خلال السنة والسعي الى الاسهام في تطوير اساليب التقويم.

ب - الاشراف على سير الامتحانات المدرسية للتأكد من حسن سيرها ودقة تنفيذ التعليمات المتعلقة بها.

ج - اعلان مواعيد امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية بدوريها وتبليغ المعلمين والتلاميذ بهذه المواعيد قبل اسبوع على الأقل من تاريخ بدنها.

د - اعلان نتائج امتحانات نصف والامتحانات النهائية بالسرعة الممكنة وابلاغ التلاميذ وأولياء امورهم بها وبمعدلاتهم الشهرية تحريرياً.

رابعا - العناية ببنية المدرسة ونظافتها - على مدير المدرسة ان يعتني ببنية المدرسة وجميع مرافقها ولوازمها وآثاثها، ويعتني بنظافتها وترتيبها وادامتها، وان يتخذ الاجراءات الفورية لاصلاح ما تحتاجه من تصليح وترميم، وان يحتفظ بسجل خاص لبنية المدرسة يتضمن المعلومات الوافية عنها، كتاريخ انشائها وكلفتها وعدد غرفها وما استحدث فيها من اضافات وتوسعات وترميمات وما صرف عليها، وان يقدم تقريراً شاملاً عنها في نهاية كل سنة.

خامساً - التقارير - يعد مدير المدرسة في بداية كل عام دراسي تقريراً عن خطة المدرسة ونشاطاتها، وعليه ان يعد في نهاية كل عام التقارير الآتية ويبيع بها الى المديرية العامة للتربية في المحافظة.

أ - تقرير عن كل معلم يتضمن نشاطه وفعالياته، ومدى استفادة التلاميذ منه، ومدى مساهمته في العملية التربوية من جميع الوجوه، وانسجامه مع المحيط ومع الهيئة التعليمية.

ب - تقرير عن بنية المدرسة يتضمن المعلومات المبينة في البند (رابعا) من هذه المادة.

ج - تقرير شامل عن المدرسة، يتضمن عرضاً لنشاطاتها وفعالياتها بصورة عامة وتطورها، وتقويماً لانجازاتها أو نتائج تلاميذها، وبيانا لحاجاتها للسنة المقبلة الى معلمين وعمال وكتب ووسائل تعليمية ولوازم وآثاث وغير ذلك.

د - الجداول والاحصاءات التي يتطلبها قانون التعليم الالزامي وأعلان اسماء الاولاد الخاضعين له.

سادسا - المراسلات - يشرف مدير المدرسة على حفظ جميع الكتب الرسمية الصادرة والواردة والوثائق والمستندات، في ملفات خاصة حسب تواريخها بعد تسجيلها في السجل الخاص، مع مراعاة إبلاغها للمعلمين واتخاذ الإجراءات بشأنها.  
سابعا - السجلات المدرسية - يسكن مدير المدرسة أو من يخوله السجلات الآتية :

- أ - سجلات التلاميذ وتشمل :
  - ١ - سجل المؤهلين للقبول من التلاميذ الذين هم في سن التعليم الابتدائي في المنطقة التي تقع فيها المدرسة وفقا لاحكام قانون التعليم الالزامي.
  - ٢ - اضبارة لكل تلميذ تشتمل على المعلومات والوثائق والمراسلات المتعلقة به، كما تشتمل على البطاقة المدرسية.
  - ٣ - سجل القيد العام.
  - ٤ - سجل الدوام اليومي.
  - ٥ - سجل درجات الامتحانات.
  - ب - سجل الادارة وتشمل :
    - ١ - سجل الصادرة والواردة.
    - ٢ - سجل المعلمين، وتثبت فيه المعلومات الوافية عن كل معلم، ويستخلص منه جدول بالمالك لكل سنة دراسية يحفظ في اضبارة خاصة.

- ٣ - سجل محاضر جلسات مجلس المعلمين.
- ٤ - سجل محاضر جلسات مجلس الاباء والمعلمين.
- ٥ - سجل تبليغ المعلمين بالتعليمات.
- ٦ - سجل زيارة المدير للصفوف وزيرة المشرفين التربويين وزائري المدرسة من المسؤولين.
- ٧ - سجل اعارة كتب المكتبة.

ج - سجل الحسابات والعهد - يقوم مدير المدرسة بتنظيم السجلات المتعلقة بالشؤون الحسابية والمالية المودعة بذمة ادارة المدرسة حيثما وجدت، وتنظم هذه السجلات وفقا للتعليمات المالية وتشمل سجلات الاثاث واللوازم وكتب المكتبة، والكتب المدرسية وحسابات النشاط المدرسي والطوابع والتغذية وما شابهها.

د - السجلات الاخرى التي يطلب الى مدير المدرسة مسكها بتعليمات تصدر عن وزارة التربية والادارة المحلية مادة ٣٨ أولا - مع مراعاة متطلبات خطة التعليم الالزامي، يجوز تعيين معاون لمدير المدرسة اذا بلغ عدد التلاميذ ما بين (٢٠٠ - ٣٠٠) تلميذ، ومعاونين اثنين اذا زاد عدد التلاميذ على (٣٠٠) تلميذ. ولمجلس التربية رفع الحد الأدنى المذكور لعدد التلاميذ وفقا لتلك الخطة.

ثانيا - يقوم المعاون بمعاونة المدير فيما يعهده اليه من واجبات ادارية بأوامر مدرسية، ويكون مسؤولا بصورة تضامنية مع المدير عن الاعمال التي عهدت اليه.

ثالثا - على المدير ان ينوب المعاون - ان وجد - أو احد المعلمين عند تركه المدرسة خلال العطلة الصيفية أو عطلة نصف السنة أو عند اية اجازة يتمتع بها. ويخبر المديرية العامة للتربية بذلك، اما اذا لم يكن هناك معلم في منطقة المدرسة، فعليه استحصل موافقة المدير العام للتربية في المحافظة قبل مغادرته مقر عمله.

رابعا - يراعى في اختيار المعاون الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذا النظام، باستثناء مدة ممارسة التعليم في المدارس الابتدائية، التي يجب ان لا تقل في هذه الحالة عن ثلاث سنوات.

#### مادة ٣٩

أولا - يجتمع مجلس المعلمين مرتين في الشهر في الأقل، ويكون ذلك بعد انتهاء الدروس وبدون أن يؤثر فيها. ويتناول المهمات التربوية والاجتماعية والادارية التي حددها هذا النظام للهيئة التعليمية أو للدلالة أو للمعلمين، وينظم برامج للعمل للنهوض بتلك المهمات، بما يعني النشاط التربوي ويزيد من كفايته وفعاليته، ويشرف على تنفيذها.

ثانيا - لمجلس المعلمين تكوين لجان خاصة من اعضائه دائمة أو مؤقتة للقيام بما يعهد اليها من مهمات لتنفيذ برامجهم. ويجوز مشاركة المشرفين التربويين في هذه الاجتماعات ممارسة لواجباتهم في التوجيه، من دون ان يكون لهم حق في التصويت. وتسجل مقررات المجلس في سجل خاص.

ثالثا - تتضمن برامج العمل التي يقرها مجلس المعلمين، ما يقوم به أعضاء الهيئة التعليمية مجتمعين ومنفردين داخل المدرسة وخارجها بما في ذلك مشاركتهم بالاعمال الادارية والتعاون مع مدارس ابتدائية قريبة اخرى في برامج تشمل تنظيم الدروس النموذجية والندوات والمشروعات التربوية والاجتماعية والمباريات الخطابية والرياضية وغيرها.

#### الفصل الخامس

##### تنظيم النشاط التربوي

#### مادة ٤٠

تتولى الهيئة التعليمية دراسة مناهج الدراسة الابتدائية دراسة وافية وفهم اغراضها ومحتوياتها والعمل على تطبيقها على احسن وجه، ويراعى في سبيل ذلك قيامها بما يلي :

- أولا - التأكيد على الافكار الرئيسية والمفاهيم الاساسية في مواد الدراسة المختلفة، وتمكين التلاميذ من فهمها وادراك انتظامها للحقائق والمعلومات المتفرعة عنها، ومجالات تطبيقاتها في الحياة.
- ثانيا - التأكيد على الخبرات الانسانية وانماط السلوك المناسبة للطفولة، وتمكين التلاميذ من استيعابها ومن ممارستها ممارسة فعلية.

ثالثا - التأكيد على القيم الانسانية والفضائل الاخلاقية في مواد الدراسة المختلفة وتمكين التلاميذ من تشربها وتمثيلها في سلوكهم. رابعا - اعتبار اللغة العربية أداة التعبير والتفكير في سائر مواد الدراسة والسعي الى استكمال الفصحى وأختيار مفرداتها وتراكيبها السهلة، وان يكون جميع العاملين في ذلك قدوة للتلاميذ.

خامسا - الاهتمام بالميول والبواغث والاساليب والعادات الصحيحة للعمل والتفكير وتنميتها لدى التلاميذ.



سادسا – مراعاة خصائص الاطفال ومستويات نموهم العقلي والجسمي وما يسود الطفولة من نزعات اصيلة عامة كاللعب والمشاركة الوجدانية وطلاقة الحركة والتعبير والخيال وما بين الاطفال من فروق فردية. وتكيف المناهج في جميع النواحي المذكورة آنفا تبعا لتلك الخصائص والمستويات والنزعات الاصلية العامة.

سابعا – اعتبار العمل بما في ذلك العمل اليدوي، ركيزة من ركائز التربية واختيار النماذج المناسبة منه وتمكين التلاميذ من ممارستها.

ثامنا – مراعاة خصائص البيئة، والتعرف على جوانبها وتمكين التلاميذ من ملاحظتها، والاستفادة من ذلك في تكيف المناهج في جميع النواحي المتقدمة.

#### مادة ٤١

ينظم الطلاب في صفوف تبعا لسنوات الدراسة ومستوياتها مع مراعاة ما جاء في هذا النظام بصدد الحدين الاعلى والادنى للصف الواحد وتكوين صفوف مزدوجة عند الحاجة. وتتجه جهود المعلمين اصلا الى غالبية التلاميذ ممن يؤلفون في العادة وسطا في المستويات، كما ينبغي ان تتجه حتما الى العناية بالضعفاء والمتخلفين في الدراسة ومساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي تواجههم، وكذلك تشجيع المتفوقين وتيسير مواصلة تقدمهم.

#### مادة ٤٢

تعمل الهيئة التعليمية على تمكين التلاميذ من التقدم في تعليمهم، وتكيف التعليم للفروق الفردية بينهم والتعرف على الصعوبات التي تعترض بعضهم، ومساعدتهم في التغلب عليها وتمكين الضعفاء المتخلفين في دراستهم من تقوية انفسهم بعناية المعلمين بهم داخل الصفوف وخارجها، وفتح دورات تقوية لهم خلال السنة الدراسية أو اثناء العطلات. على ان تؤدي جميع هذه الاجراءات التي تقصي اسباب الرسوب والتغلب عليها مادة ٤٣

أولا – تتولى الهيئة التعليمية النظر في طرائق التعليم وتكييفها لتلائم تنوع النشاط التربوي وتعدد جوانبه واختلاف مستويات التلاميذ والاعتماد على استثمار نشاطهم الذاتي واستبعاد اساليب التلقين والاستذكار الآلي.

ثانيا – تعمل الهيئة التعليمية على توفير الوسائل التعليمية بالحصول عليها من المديريات العامة للتربية في المحافظات، ويصنع بعض نماذجها بمساهمة التلاميذ انفسهم في المدارس نفسها ما امكن ذلك، ويعنى المعلمون بحسن استخدامها في الصفوف وتكييفها لمواد الدراسة المختلفة ومستويات التلاميذ.

ثالثا – تعنى الهيئة التعليمية بدراسة الكتب المدرسية المقررة، والنظر في الاساليب الصحيحة لاستعمالها، كما تعنى بالكتب المساعدة التي تقرها وزارة التربية وتعمل على حسن انتفاع التلاميذ منها، وبما يتوفر من الكتب في المكتبة المدرسية لتنمية الاساليب في المطالعة القائمة على الفهم وكفاية الاداء وعلى متابعة المعرفة واشباع نزعة التطلع اليها.

#### مادة ٤٤

تعنى الهيئة التعليمية بالواجبات البيتية، وتعتبر مكملة للعمل المدرسي. ومستندة الى النشاط الذاتي للتلاميذ، ومؤدية الى ترسيخ الاساليب الصحيحة في انجاز الاعمال والاعتماد على النفس والثقة بها، وفي ممارسة الابداع والابتكار. ويراعى فيها الفروق الفردية بين التلاميذ واحوالهم ولا تقتصر على الواجبات الكتابية بل تشمل ملاحظة الظواهر وتسجيل الملاحظات عنها وجمع النماذج واستعادة القصص والحكايات والاعمال اليدوية والفنية.

#### مادة ٤٥

يكون لكل مدرسة ابتدائية مكتبة خاصة بها، تحتوي على كتب مناسبة للتلاميذ، وأخرى مناسبة للمعلمين، وتتم تنمية المكتبة وتزويدها بالكتب من قبل وزارة التربية والادارة المحلية، اما الاثاث واللوازم الاخرى فتقوم الادارة المحلية بتجهيزها، كما يجوز ان يخصص لها نسبة من المبالغ المخصصة للنشاط المدرسي. ويتم تنظيم المكتبة وفقا للاساليب الحديثة. وتعنى الهيئة التعليمية بتشجيع التلاميذ على الانتفاع من الكتب واعتماد الاساليب السليمة في المطالعة.

### الفصل السادس التوجيه والانضباط

#### مادة ٤٦

يكون توجيه التلاميذ الى انماط السلوك الطيبة التي تتمثل فيها الاخلاق الحسنة، قائما على احترام شخصية الطفل والتعرف على خصائصها والالام بالظروف والاحوال المؤثرة فيها داخل المدرسة وخارجها ورعايتها رعاية ابوية.

#### مادة ٤٨

تعنى الهيئة التعليمية بالقيم الاخلاقية والفضائل الدينية وتنشئة التلاميذ على تشربها وحثهم على ممارسة الفرائض الدينية داخل المدرسة وخارجها.

#### مادة ٤٩

تعنى الهيئة التعليمية بترسيخ الوحدة الوطنية وروح الاخوة في نفوس التلاميذ وتوقظ فيهم الوعي القومي والاشتراكي، وتنمية وتنبه فيهم المشاعر الانسانية والتعاون بين الشعوب في سبيل خير الانسانية وسلامها القائم على الحق والعدل.

#### مادة ٥٠

تعنى الهيئة التعليمية بتحقيق التعاون بين التلاميذ وحرص روح المودة والعمل الجماعي بينهم وتنظيمهم في مجموعات وتوزيع الاعمال بينهم، وتوليهم القيادات في المدرسة بالتتابع، وتعيدهم على القيام بالمسؤوليات وعلى مساهمتهم في الخدمات الاجتماعية داخل المدرسة وخارجها وعلى تجنيبهم القيام باعمال لا تنسجم مع المبادئ والاعراض التربوية التي تتنافى مع الكرامة الشخصية.

#### مادة ٥١

تعنى الهيئة التعليمية بتشجيع الانماط الطيبة من سلوك التلاميذ وإبراز نماذجها العالية وتقدير أصحابها والإشادة بهم في الاجتماعات المدرسية ولدى ذويهم وتقديم المكافآت المناسبة لهم.

#### مادة ٥٢

تعنى الهيئة التعليمية بالإشراف على نظافة المدرسة داخل الصفوف وخارجها وعلى نظافة التلاميذ في أبدانهم وفي ملابسهم وفي اتباعهم للعادات الصحية السليمة في الحركة والجلوس وفي القراءة والكتابة وفي التغذية والمحافظة على الدوام والنظام وغير ذلك، وتتم مراقبة ذلك في مواعيد منظمة يوميا.

#### مادة ٥٣

أولا - تتوسل الهيئة التعليمية في تأديب التلاميذ وتوجيههم ومعالجة مظاهر السلوك غير الاجتماعية بينهم بما يأتي :

- أ - النصح والتوجيه الفردي.
- ب - استدعاء ولي الامر الى المدرسة والمداولة معه لارشاد التلاميذ.
- ج - الانذار.
- د - التوبيخ.
- هـ - النقل الى مدرسة اخرى وتزود المدرسة المنقول اليها بتقرير سري يتضمن اسباب النقل.
- ثانيا - تمنع العقوبة البدنية بأي شكل من الاشكال منعاً باتاً.
- ثالثاً - لمدير المدرسة وللمعلم الصف تطبيق ما ورد في البند (أولا - أ) من هذه المادة.
- رابعا - لمدير المدرسة تطبيق ما ورد في البند (أولا - ب) من هذه المادة، وله فرض العقوبات الواردة في البند (أولا - ج، د).
- خامسا - لا تفرض العقوبة الواردة في البند (أولا - هـ) الا بقرار من مجلس المعلمين وفي الحالات التي تترتبها ادارة المدرسة.
- ويبلغ ولي أمر التلميذ تحريرا عند فرض العقوبات الواردة في (ج، د، هـ) من (اولا). وله حق الاعتراض على عقوبة النقل لدى المدير العام للتربية المختص خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه ويكون قرار المدير العام للتربية بشأن ذلك نهائيا.
- سادسا - تعلن العقوبات الواردة في (ج، د) من (أولا) على التلاميذ.
- سابعا - درجة السلوك الكاملة للتلميذ في ابتداء كل سنة دراسية هي مائة درجة وتخصم منها خمس درجات عن الانذار وعشر درجات عن التوبيخ وعن عقوبة النقل الى مدرسة اخرى. الفصل السابع
- تنظيم النشاط الاجتماعي والمدرسي

#### مادة ٥٤

أولا - تعنى الهيئة التعليمية بتنظيم النشاط داخل الصفوف وخارجها بقصد تكوين الروح الجماعية التعاونية وتنميتها وتمكين التلاميذ انفسهم من المساهمة الفعالية في ذلك التنظيم وما يترتب عليه من فاعليات ومن ممارسة الاساليب الديمقراطية عن هذا الطريق ليؤدي جميع ذلك الى ان تكون المدرسة مجتمعا مصغرا ترسخ فيه اسس المواطنة الصالحة المنتجة للبناء.

ثانيا - تعتبر الاعمال اللاصفية عنصرا اساسيا في النشاط التربوي عامة، وذلك بممارسة التعبير عن مهارات عملية وفنية ورياضية وكشفية غايتها تنظيم وتنمية الروح الجماعية التعاونية والاساليب الديمقراطية والاتجاهات الاشتراكية، مع تكوين لجان وفرق عمل والقيام بسفريات وزيارات للاطلاع على المؤسسات الانتاجية للثورة ومشاريعها ومنجزاتها لضمان متابعتهم للتطور الذي يمر به القطر مما حققته الثورة في هذا المجال لتثقيفهم مهنيا وتنشيط نزعتهم الوطنية وكذلك للاطلاع على الظواهر الطبيعية للبيئة ويتم جميع ذلك بأشراف الهيئة التعليمية، ويمكن ان يشارك في بعضها الاباء والامهات، ويكرس بعضها للاحتفال بالمناسبات الدينية والقومية والوطنية.

#### مادة ٥٥

تعنى الهيئة التعليمية بتوثيق الصلة بين المدرسة الابتدائية وبين مجتمعها لتكون مركزا اجتماعيا ينتفع منه التلاميذ كما ينتفع منه الكبار، وتسهم بخاصة في مشروعات التعليم الوظيفي ومحو الامية ومشروعات الخدمات الاجتماعية المناسبة، وتعمل على تعريف التلاميذ بالمؤسسات الصناعية والزراعية في بيئتها وتنشئتهم على حب العمل وتقدير العاملين فيها.

#### مادة ٥٦

أولا - تعنى الهيئة التعليمية بتوثيق الصلة بأولياء أمور التلاميذ، ويؤلف لذلك مجلس الاباء والمعلمين، ويجري التعاون بدعوة الاباء مجتمعين أو على فئات متتابعة الى المدرسة، ويتم في هذه الاجتماعات تبادل المعلومات عن التلاميذ والتعرف على احوالهم وخصائصهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنفسية والتربوية وعلى المشكلات التي تعترضهم بما يكفل معالجتها وتمكينهم من النمو والتقدم. وتقدم نتائج هذه الاجتماعات الى مجلس المعلمين ويستفاد منها في ملء البطاقة المدرسية في توجيه التلاميذ.

ثانيا - يعقد مجلس الاباء والامهات مرتين خلال السنة الدراسية في الاقل.

#### الفصل الثامن

#### التقويم والامتحانات

#### مادة ٥٧

تعنى الهيئة التعليمية بتقويم انماط السلوك في التلاميذ من جوانبها المعرفية التي تتجلى في اتقان المهارات الاساسية وفي الاساليب الصحيحة للملاحظة والتفكير وفي التحصيل المدرسي، ومن جوانبها الوجدانية والاخلاقية التي تتجلى في الصدق في القول والعمل والنظام والتعاون والتسامح بينهم وتحملهم لمسؤولياتهم، وتستخدم لجميع ذلك ما يمكن تطويره من اساليب التقويم الحديثة ومنها البطاقة المدرسية والقياسات العقلية.



#### مادة ٥٨

يجرى نقل تلاميذ الصف الاول الى الصف الثاني نقلا موجهًا، ويجري نقل التلاميذ الآخرين من صف الى صف اعلى في ضوء مستوياتهم ونشاطهم وتقدمهم خلال السنة ونتائج الامتحانات النهائية بدورها، على أن يؤخذ بالنسبة للصفين الخامس والسادس ونتائج الاختبارات الصفية خلال السنة، وعلى ان يبذل المعلمون جهودهم لابلغ التلاميذ الى المستويات التي تمكنهم من الانتقال الى صفوف أعلى. ويراعى في ذلك عدم تجاوز معدل نسب الرسوب في الصفوف كما تحددها خطة التعليم الالزامي للمحافظات.

#### مادة ٥٩

يؤلف مجلس المعلمين لجنة خاصة للامتحانات برئاسة المدير وعضوية معاون - اثنان من المعلمين، وتكون مسؤولة بالتضامن عن الاشراف على سير الامتحانات وضبطها وعلان نتائجها وادخال الدرجات الامتحانية في السجلات، وإذا لم يكن في المدرسة سوى معلم واحد أو معلمين اثنين، فيتولون مهمات اللجنة ومسؤولياتها.

#### مادة ٦٠

أولا - تجري في المدارس الابتدائية الاختبارات والامتحانات الآتية :  
أ - الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المعلم لاختبار سعي تلاميذه اليومي.  
ب - امتحان نصف السنة ويبدأ في الاسبوع الاخير من شهر كانون الثاني من كل عام ولمدة ستة ايام.  
ج - الامتحانات النهائية بدورها الاول والثاني، ويكون موعد الدور الاول في بداية الاسبوع الثالث من شهر أيار من كل عام ولمدة ستة ايام، وموعد الدور الثاني في بداية الاسبوع الثاني من شهر ايلول ولمدة ستة ايام.  
ثانيا - لوزير التربية أو من يخوله تقديم أو تأخير مواعيد الامتحانات المبينة في الفقرتين (ب، ج) من البند (أولا) من هذه المادة.

#### مادة ٦١

أولا - تكون الاختبارات الصفية وامتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية بدورها الاول والثاني في الصفوف الاربعة الاولى شفوية فقط، عدا دروس اللغة والرياضيات للصفوف الرابعة فتكون شفوية وتحريرية.  
ثانيا - تكون الاختبارات الصفية للصفين الخامس والسادس تحريرية وشفوية في جميع الدروس وتحريرية في امتحانات نصف السنة والامتحانات النهائية بدورها عدا دروس اللغات فتكون شفوية وتحريرية.  
ثالثا - تكون الاختبارات والامتحانات عملية في دروس الرياضة والنشيد والموسيقى والرسم والاعمال اليدوية في الصفوف كافة.

#### مادة ٦٢

يعتبر معدل درجات التلاميذ في الصفين الخامس والسادس للنصف الاول والنصف الثاني من السنة الدراسية لامتحانات نصف السنة، درجة للسعي السنوي، وتتألف الدرجة النهائية لهم من معدل درجة السعي السنوي ودرجة الامتحانات النهائية بدورها الاول أو الثاني. مادة ٦٣  
أولا - يتوقف نجاح التلميذ على حصوله على خمسين من المائة (٥٠٪) في كل مادة، ويعتبر مكملًا إذا حصل على أقل من ذلك في مادة أو مادتين، ورأسيا إذا حصل على أقل من ذلك في ثلاث مواد أو أكثر في الدور الاول، أو في مادة واحدة في الدور الثاني، أو إذا تغيب بدون عذر مشروع عن امتحانات الدور الاول، أو تغيب عن امتحانات الدور الثاني لأي سبب كان.  
ثانيا - تكون الدرجة الكاملة عشرا (١٠) في امتحانات الصفوف الثانية والثالثة والرابعة، ومائة (١٠٠) في امتحانات الصفين الخامس والسادس.

ثالثا - لمجلس التربية ان يعيد النظر في البندين السابقين لغرض تحديد مستويات النجاح مقدرة بالدرجات، لمواد الدراسة المختلفة وعدد المواد الاساسية التي تؤدي الى رسوب التلميذ، ويجوز ان يتم تطبيق ذلك بصورة تجريبية أو بصورة شاملة.

#### مادة ٦٤

كل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يعطى صفرا في الموضوع الذي غش فيه مع خصم عشر درجات من سلوكه، ويعتبر راسبا في صفه لتلك السنة اذا وقع الغش في الامتحان النهائي بدوري الاول والثاني، ويبلغ ولي أمره بذلك.

### الفصل التاسع احكام ختامية

#### مادة ٦٥

يلغى نظام المدارس الابتدائية رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٨.

#### مادة ٦٦

لوزير التربية اصدار التعليمات المقترضة لتسهيل تنفيذ احكام هذا النظام.

مادة ٧ والستون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

احمد حسن البكر  
رئيس الجمهورية

#### مذكرة ايضاحية

أقدمت وزارة التربية على التخطيط للتعليم الابتدائي بقصد تعميمه والزامه بأعتبره حقا اساسيا للمواطنين، كما ينص على ذلك الدستور الموقت للجمهورية العراقية وقانون التعليم الالزامي، وتولت لجنة خاصة وضع خطة مفصلة تشتمل على خطط لكل محافظة من المحافظات، وعينت تلك اللجنة الخاصة بالجوانب الكيفية لتطوير التعليم وبرزت الحاجة الى أن تتطوي هذه الخطط على احداث تغييرات جذرية في نوعية التعليم وتحسين مستوياته واساليبه وادارته واقتضى ذلك وضع نظام للمدارس الابتدائية يتيح العمل على تحقيق تلك التغيرات الجذرية، ويوضع مجالات النشاط التربوي بالاتجاهات والاساليب الحديثة المتطورة، ويمكن الهينات التعليمية من المساهمة الفعالة في تربية تلاميذهم وتوجيههم وفي توثيق الصلة بين المدرسة وبين المجتمع ويوفر الاسباب لتطبيق الاساليب الديمقراطية في الادارة التربوية، مما يتفق مع التشريعات الجديدة للوزارة وبخاصة قانونها رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١ ونظامها رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢، ومع السياسة التربوية التي تعتمد عليها ويراد منها ان تحقق للثورة اهدافها وللبلاذ مطامحها وآمالها. وبناء على ما تقدم شرع هذا النظام.